

Distr.
GENERAL

A/50/606
1 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أيان براير - كاسترو (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول أعمال دورتها الخمسين وإحالة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلستها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.4/50/SR.24 و SR.25).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة التقارير التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير السابع والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/50/463)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/170)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/50/282)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٩ ألف (A/50/657)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٩ باء (A/50/658)؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٩ جيم (A/50/659)؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٩ دال (A/50/660)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/50/82-S/1995/135)؛

(ط) رسائل مؤرخة ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/50/159-S/1995/312 و A/50/168-S/1995/341 و A/50/176-S/1995/376)؛

(ي) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/50/191-S/1995/418).

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سري لانكا، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بعرض تقارير تلك اللجنة (A/50/170 و A/50/282 و A/50/463).

٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/50/SR.24).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/50/L.18

٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن بعرض مشروع قرار (A/C.4/50/L.18).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار ألف^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢).

المؤيدون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الاتحاد الروسي واسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأستراليا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وشيلي وكندا وكولومبيا.

(٢) في وقت لاحق أبلغت وفود أذربيجان وأفغانستان والسنگال والمملكة العربية السعودية اللجنة أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار. وأبلغ وفد أندورا الأمانة العامة أنه كان سيمتنع عن التصويت.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سوازيلند، سورينام، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاقتيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/50/L.19

٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن بعرض مشروع قرار (A/C.4/50/L.19).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.4/50/L.19) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار باء^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا،

(٣) وفي وقت لاحق أبلغت وفود أفغانستان وأندورا والسنگال والمملكة العربية السعودية اللجنة أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا.

جيم - مشروع القرار A/C.4/50/L.20

١٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن بعرض مشروع قرار (A/C.4/50/L.20).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.4/50/L.20) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار جيم^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات

العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين،

فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، بربادوس، بنما، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا.

دال - مشروع القرار A/C.4/50/L.21

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر واليمن بعرض مشروع قرار (A/C.4/50/L.21).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.4/50/L.21) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار دال^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، جزر البهاما، جزر مارشال، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٤ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٦)،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من انتهاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٨)،

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة بما فيها الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٠)، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما أبدته من نزاهة؛

٢ - تطالب بأن تقوم اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

(٧) انظر A/50/170 و A/50/282 و A/50/463.

(٨) A/50/657 إلى A/50/660.

(٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٠) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي فترة الإبلاغ^(٧)؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الايجابية الأخيرة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٨)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، أن تقوم، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(١١)، بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧) وتقارير الأمين العام^(٨)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩)، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا

الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(١٠)، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقترانها منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقترانها منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب بأن تقوم إسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير أو إجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلم الشامل؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)، على الجولان السوري المحتل،

(١٢) A/50/660.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدير على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الشائبة،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قراراتها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار.

— — — — —